العفص وغيره فلصاحبه أن يأخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه .

ولو غصب خمرا من مسلم وألقى فيه شيئا له قيمة فاتخذها خلا فلا سبيل لصاحبها عليها ولا شيء له عليه وإن صارت لا بنفسها أو جعلها خلا بشيء غير متقوم من ملكه فلصاحبها أن يأخذها ولم يكن عليه شيء .

والفرق أنه لم يحدث في الجلد ما أزال الاسم الأول ولم ينقله من جنسه إلى جنس آخر فلم ينقطع حق صاحبه عنه والصبغ عين ملك قائم له فيه فلم يجز تملكه عليه من غير بدل فإذا أخذه ضمنه له .

وليس كذلك الخمر لأنه أحدث فيه من ملكه ما أزال الاسم الأول ونقله من جنسه إلى جنس آخر لأنه خلط عين ملكه به وهو قائم فيه ولا يمكن تمييزه فانقطع حق صاحبه عنه كما لو غصب حنطة فطحنها وليس له عين ملك قائم فيه لأن الخمر لم يكن مالا فلم يضمن له شيئا فيردها وأما إذا لن يلق فيها شيئا فهو عين ملكه انتقل من جنس الخمرية إلى جنس الخل فكان له كما لو صار خلا في يد صاحبه